

اسم المشروع:

تعديل المادة 14 من نظام التقاعد المدني.

الهدف من المشروع:

إضافة حكم إلى المادة (الرابعة عشر) من نظام التقاعد المدني، يقرر بموجبه أن يكون الحد الأعلى لكامل المرتب الأساسي الذي تحسب على أساسه الحسميات والحصة المماثلة (45000) خمسة وأربعين ألف شهرياً، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء - بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تبعاً لما يتبين من مراجعة مستويات الرواتب ونتائج الدراسات الاكتوارية - تعديل ذلك الحد.

نظام التقاعد المدني:

رقم المادة / الفقرة	نص الفقرتين	نبذة عن التعديل
3 و 2 / 14	2. في تطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يكون الحد الأعلى لكامل المرتب الأساسي الذي تحسب على أساسه الحسميات والحصة المماثلة (45,000) خمسة وأربعين ألف ريال شهرياً. 3. يجوز بقرار من مجلس الوزراء - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة تبعاً لما يتبين من مراجعة مستويات الرواتب ونتائج الدراسات الاكتوارية - تعديل الحد الأعلى لكامل المرتب الأساسي الذي تحسب على أساسه الحسميات والحصة المماثلة المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة.	إضافة فقرتين للمادة يقرر بموجبهما أن يكون الحد الأعلى لكامل المرتب الأساسي الذي تحسب على أساسه الحسميات والحصة المماثلة (45000) ألف ريال شهرياً، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء - بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة - تعديل ذلك الحد.

